

ضروريا لتسوية أقساط الغروض والفوائد المتعلقة بها أو الإعفاء .
ويُلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم مواعيد تقديم الحسابات الخدمية
الميزانية للدولة إلى مجلس الأمة ، ويُلغى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢
في شأن تحديد السنة المالية .

كما يلغى أى نص يخالف هذا القانون .

مادة ٣٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل
من تاريخ نشره .

ببسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليوس ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد : ٢ (فقرة أولى) و ٤٠ (فقرة
أولى ج) و ٤٣ (فقرة ثانية) و ٤٧ (فقرة ثانية) و ٥٧ و ٦٦ (بند ١)
و ٩٠ (فقرة ثانية) و ١٠٥ (فقرة أولى) و ١٠٦ (فقرة ثالثة) و ١٠٩
(فقرة أولى بند ب) و ١٣٥ و ١٥٥ و ١٦٢ (بند ب و ج) و ١٨٣ (فقرة
أولى) و ٢٠٤ و ١٨٤ (فقرة أولى) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات النصوص الآتية :

"مادة ٢ (فقرة أولى) - الجامعات التى يسرى عليها هذا القانون هى :

- (١) جامعة القاهرة ومقرها القاهرة .
- (ب) جامعة الاسكندرية ومقرها الاسكندرية
- (ج) جامعة عين شمس ومقرها القاهرة .
- (د) جامعة أسيوط ومقرها أسيوط .
- (هـ) جامعة طنطا ومقرها طنطا .
- (و) جامعة المنصورة ومقرها المنصورة ."

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى
على مخالفة لإلبناء على أمر كتابى من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسئولين
الماليين بالجهاز الإدارى للحكومة إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة
الخارجية والجهاز المركزى للحسابات بما تم كتابته .

وتختص وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وحدها بمسألة
المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات
مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المسألة ، أما بالنسبة لمن عداهم
فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخاطب وزارة المالية
والاقتصاد والتجارة الخارجية بنتيجة المسألة وذلك كله دون الإخلال
بحق الجهاز المركزى للحسابات في التعقيب على القرارات الصادرة في هذا
الشأن .

مادة ٣٤ - يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للوزارة
أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها ، أو بياناتها
التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة ،
أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة
والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز اعتمادات
باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب
أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة
تنفيذه .

واستثناء من الأحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم
والإجراءات الخاصة بالمحاكمات التأديبية ، يكون لوزير المالية
والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص في الحالات
المشار إليها في الفقرة السابقة وبالنسبة للمسئولين الإشرافيين في وحدات
الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة
والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصاديق التمويل الخاصة توقيع
العقوبات الواردة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين
المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع
العام عدا عقوبة الفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش وذلك كله دون
الإخلال بحق الجهاز المركزى للحسابات في التعقيب على القرارات الصادرة
في هذا الشأن .

مادة ٣٥ - يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقراره
اللوائح التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ - يلغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق
الاستثمار ويقوم وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باتخاذ
الإجراءات لتصفية مركزه المالى وتسوية كافة الحسابات واتخاذ ما يراه

"مادة ١٠٩ (فقرة أول بند "ب" - أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق بالجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا ."

"مادة ١٣٥ - يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون مجود السيرة حسن السمعة ."

"مادة ١٤٥ - ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجه الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا . أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا في الأحوال التي لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلوى الدراسة العليا بحسب الأحوال ."

"مادة ١٦٢ (بند "ب" و "ج") :

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المماهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المحولة لوكيل الوزارة .

(ج) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية اغولة لرئيس المصلحة ."

"مادة ١٨٣ (فقرة أولى) - يشكل مجلس نواب الطلاب على النحو التالي :

- (أ) نائب رئيس الجامعة المختص رئيسا
- (ب) الوكيل المختص للكلية أو المعهد
- (ج) أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد
- (د) الطالب الحاصل على أعلا تقدير في الكلية أو المعهد
- اتابع له انطاب المنال إلى انحاكمة في السنة السابقة
- على انسة انهائية أو أحد طلاب الدراسات العليا
- بحسب الأحوال يعينه مجلس الكلية أو المعهد سنويا

"مادة ١٨٤ - يجوز للطالب انتظام من قرار مجلس اتاديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من التظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها ."

"مادة ٢٠٤ (فقرة أولى) - تختص المدد المنصوص عليها في المواد (٦٧) و (٦٩) و (٧٠) سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون في جامعات أسبوط والمنصورة وطنطا وفروع جامعتي عين شمس وأسبوط ، وذلك لمدة اثني محدها المجلس الأعلى للجامعات بقرارته ."

"مادة ٤٠ (فقرة أولى ج) - أستاذ من كل قسم ، على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دوريا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية ، ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد أن يضم إلى عضوية المجلس خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة قابلة للتجديد"

"مادة ٤٣ (فقرة ثانية) - ولا تجوز إقالة العميد من المهادة قبل نهاية مدتها إلا بقرار مسبب من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعة المختصة ، وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، ولا يجوز إعادة ترشيح العميد المتقال قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار الإقالة ."

"مادة ٤٧ (فقرة ثانية) - ويجوز الاكتفاء في بعض الكليات أو المعاهد بتعيين وكيل واحد ، ويكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد وموافقة رئيس الجامعة ."

"مادة ٥٧ - يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ."

"مادة ٦٦ (بند ١) - أن يكون حاصله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصله من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها ."

"مادة ٩٠ (فقرة ثانية) - ولا يجوز الترخيص في الإعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له في هيئة التدريس ."

"مادة ١٠٥ (فقرة أولى) - يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق مباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس . ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه . ويقدم عن التحقيق تقريرا إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير ."

"مادة ١٠٦ (فقرة ثالثة) - وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما إذا وقعت عقوبة أشد ، فيقع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرر به بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة ."

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨
في شأن التعليم العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد رقم ٢٦ (فقرة أولى) و ٣٨ و ٥٠ (فقرة أولى) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام ، المواد الآتية :

"مادة ٢٦ - (فقرة أولى) - يجوز أن يعيد تلميذ المرحلة الابتدائية الدراسة مرتين في سنوات المرحلة وتحدد صفوف الإعادة بقرار من وزير التربية والتعليم".

"مادة ٣٨ - مدة الإلزام ست سنوات ، تمتد إلى سبع سنوات في حالة إعادة الدراسة في صف دراسي واحد ، أو إلى ثماني سنوات في حالة إعادة الدراسة في صفين دراسيين

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مدارس التربية الخاصة في حدود ستين بالزيادة".

"مادة ٥٠ - (فقرة أولى) - يعقد امتحان على مستوى المناطق أو الأقسام التعليمية تحت إشراف مديريات التربية والتعليم لتلاميذ الصف السادس ، ويمنح الناجحون فيه "شهادة إتمام الدراسة الابتدائية" ويجوز التقدم لهذا الامتحان من الخارج ، وتحدد اللوائح التي يسمح لها بأداء هذا الامتحان كما تحدد القواعد والشروط اللازمة لذلك بقرار من وزير التربية والتعليم".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٤/٧٣

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولي سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مادة ٢ - يستبدل بعبارة "جامعة وسط الدكا" و "جامعة شرق الدكا" الواردتين في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وفي البند (٤) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحق بالقانون المذكور ، عبارة "جامعة طنطا" و "جامعة المنصورة".

مادة ٣ - تضاف إلى المادتين ٤١ و ١٣٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فقرات جديدة ، وذلك على الوجه الآتي :

مادة ٤١ (ثانياً) المسائل التنفيذية :

"٢٩ - قبول تحويل طلاب الفرق الإمدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من الكليات والمعاهد المتناظرة في الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

٣٠ - قبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون .

٣١ - تسجيل وسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين بلجان الحكم على هذه الوسائل وإنهاء التسجيل".

"مادة ١٣٩ (فقرة ثالثة) - وإذا تطلب التخصص حصول المبدع على بكالوريوس أو ليسانس أخرى ، فيمنح عند تعيينه في وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية في هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الأخرى بشرط أن يكون حصوله على درجة الماجستير في نوع التخصص الذي يستلزم الحصول على بكالوريوس أو ليسانس أخرى".

مادة ٤ - تلغى الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ من المادة ٣٣ والفقرة ١٩ من المادة ٣٥ والمادتان ١٣٤ و ٢٠٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولي سنة ١٩٧٣)

أنور السادات